

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق
17 مايو سنة 1989 يحدد قائمة الوظائف
والملاجئ التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم
ضرورة الخدمة الملحّة أو لصالح الخدمة وشروط
قابلية منح هذه المساكن.

إن وزير التعمير والبناء،
وزير الداخلية والبيئة،
وزير المالية،

- يقررون ما يلي :
- المادة الاولى :** عملاً بأحكام المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه :
- تحدد الوظائف والمناصب التي تستجيب لضرورة الخدمة الملحّة وتخلو الحق في امتياز المساكن، في القائمة "أ" الملحة بهذا القرار.
 - تحدد الوظائف والمناصب التي تخلو الحق في امتياز المساكن التي تستجيب لصالح الخدمة، في القائمة "ب" الملحة بهذا القرار.
- المادة 2 :** لا تكون المساكن المذكورة في المادة الاولى أعلاه والواردة في القائمة "أ" قابلة للتنازع عنها لمن يشغلونها وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
- المادة 3 :** لا تكون المساكن المذكورة في المادة الاولى أعلاه، الواردة في القائمة "ب" والواقعة في رحاب الهيئة أو المرتبطة ارتباطاً لا يقبل القسمة بالعمرارات التي تستعملها هذه الهيئة قابلة للتنازع عنها لمن يشغلونها، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
- المادة 4 :** تكون المساكن المذكورة في المادة الاولى، الواردة في القائمة "ب" والواقعة خارج رحاب الهيئة قابلة للتنازع عنها لمن يشغلونها ضمن احترام أحكام المادة 15 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.
- غير أنه يمكن الادارة أو الهيئة التي ترتبط بها هذه المساكن أن تتعرض على بيع هذه المساكن لأسباب حتمية تتصل بحسن سير المصالح.
- وهذا التحفظ الذي ينبغي أن يكتسي طابعاً استثنائياً وأن يتلقى الموافقة المسبقة من السلطة الوزارية الوصية، يجب أن ينهي إلى علم كل من الذين يشغلون هذه المساكن والمؤسسات والهيئات المكلفة بالبيع.
- ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الاعتراض سنتين (2) ويمكن تجديدها عند الحاجة حسب الأشكال نفسها.
- المادة 5 :** يمكن أن يطلب اكتساب المساكن المعنية، مع مراعاة الشروط المحددة أعلاه، الذين يشغلونها المتوفّرة فيهم شروط الاكتساب الواردة في المادة 5 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم

- بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازع عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، فيما يخص أحکامه المتعلقة بأملاك الدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والذي يحدد شروط التنازع عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازع، في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يتم ويعدل المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 الذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازع عنها في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،
- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والذي يحدد كيفيات شغل المساكن المنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحّة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،
- وبعد استطلاع رأي السلطات والمؤسسات المعنية،

- مدير ميداني في الولاية للبريد والمواصلات
 - رئيس مصلحة يعمل في ولايات أدرار وتامنوفست وورقلة وبشار والأغواط وإليزي وتندوف والوادي والبيض والنعامة وغريدة.
 - مهندس أو تقني مكلف بدائرة فرعية إقليمية يعمل في الولايات المذكورة أعلاه
 - مستخدمون معينون في إطار الخدمة الوطنية، الكاتب العام في البلدية
 - مسؤول مقاطعة وعن غابي أو عن تقني في الغابات يسكن دارا غابية
 - عن يسكن دارا لصيانة الطرق
 - حارس وكهرو ميكانيكي منارة
 - حارس وإمام مقبرة
 - رئيس مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الولاية
 - رئيس مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدائرة
- ثالثا - المؤسسات والمصالح المتخصصة :**
- 1.3 - الأمن الوطني :**
- مدير عام للأمن الوطني
 - مدير عام مساعد للأمن الوطني
 - رئيس الأمن في الولاية
 - رئيس الأمن في الدائرة
 - رئيس الأمن الحضري
 - قائد التجمعات المتنقلة في الشرطة
 - رئيس فرقة أمن الحدود والمرور
 - رئيس قطاع متنقل في الشرطة
 - قائد وحدات التدريب والتدخل
 - رئيس مصلحة العتاد الجهوية
 - رئيس المصلحة الجهوية للمواصلات
 - مدير مدرسة الشرطة
 - رئيس مصلحة شرطة الولاية
 - رئيس فرقة الشرطة في البلدية

والملادة 4 من المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه، والذين :

- 1) يملكون سندا قانونيا لشغل المساكن سلمته السلطة المخولة وفقا للمواد 3 و 4 و 5 من المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.
- 2) يستوفون ضمن هيئتهم المستخدمة فترة عمل تساوي سبع (7) سنوات.

المادة 6 : تبين أحكام هذا القرار عند الحاجة بواسطة تعليمة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

وزير التعمير والبناء
نذير بن معطي
أبو بكر بلقايد
عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

اللحق (1)

قائمة المناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن لضرورة الخدمة الملحة

أولا - الإدارة المركزية :

- عضو الحكومة وصاحب وظيفة مماثلة
- الأمين العام لدائرة وزارية.

ثانيا - المصالح اللامركزية التابعة للدولة والإدارة المحلية :

- والى

- كاتب عام للولاية
- رئيس ديوان الوالي
- رئيس دائرة
- مفتش عام في الولاية
- رئيس قسم في الولاية
- رئيس مصلحة الوقاية الصحية والنظافة العمومية

- أمين الخزينة في الولاية ووكيله
- رئيس المركز المالي
- العون المحاسب المركزي للخزينة
- العون المحاسب في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري (عنون واحد في كل المؤسسة).
- حارس الادارة المالية والخزينة.

3 . 4 - العدل :

- الرئيس الاول للمحكمة العليا
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- رئيس المجلس القضائي
- النائب العام لدى المجلس القضائي
- رئيس المحكمة
- وكيل الجمهورية
- قاضي التحقيق

3 . 5 - المصالح والمؤسسات المتخصصة الاخرى :

- رئيس المجلس الاسلامي الاعلى
- مدير دائرة بمجلس المحاسبة
- المفتش الرئيسي للبيئة
- مفتش البيئة.

رابعا - المؤسسات والهيئات ذات الطابع الاداري :

١.٤ - مؤسسات التكوين والتربية والثقافة ومؤسسات الشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة :

- مسؤول المؤسسة (مدير المؤسسة او رئيسها)
- المسئول التربوي (الناظر او مدير الدراسات والتداريب)

- مسؤول الشؤون الاقتصادية والتمويل (المقتصد، نائب المقتصد، المقتصد المسير، أو عون المصالح الاقتصادية) عنون واحد في كل مؤسسة ذات نظام داخلي.

- المراقب العام للداخلية.

- مسؤول الامن.

- مسؤول المنشآت والتجهيزات.

3 . 2 - الحماية المدنية :

- مدير عام للحماية المدنية
- مدير ونائب مدير في المديرية العامة للحماية المدنية
- رؤساء مصالح الحماية المدنية في الولايات
- رؤساء وحدات الحماية المدنية
- رؤساء حظائر عتاد الحماية المدنية

3 . 3 - رؤساء مصالح المواصلات في الحماية المدنية

- مدير المدرسة ومركز التدريب في الحماية المدنية
- أطباء معينون في مصالح ميدانية للحماية المدنية.

3 . 3 - المصالح المالية :

3 . 3 . 1 - الجمارك :

- المدير العام للجمارك
- المدير العام المساعد للجمارك
- مدير المدرسة الوطنية للجمارك
- عون الحراسة في الجمارك
- عون المراقبة في الجمارك
- العريف والعريف الاول في الجمارك
- ضابط المراقبة في الجمارك
- ضابط التفتيش في الجمارك
- المفتش الرئيسي للفريق في الجمارك
- رئيس مصلحة الجمارك في الولاية
- رئيس المركز الجهوي للمنشآت الأساسية والتجهيزات
- رئيس المركز الجهوي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

3 . 3 . 2 - المصالح المالية الاخرى :

- المفتش المنسق للمصالح الخارجية في وزارة المالية
- المفتش الجهوي للمصالح المالية في الولاية
- المراقب المالي في الولاية
- أمين الخزينة الرئيسي،
- أمين الخزينة المركزي

- رئيس مطبعة
 - مسؤول الصيانة
 - المكلف بالأمن
 - مسؤول البرامج في كل قناة إذاعة أو تلفزة
 - المهندس والتقني وعون استغلال مراكز الارسال والبث (في المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي، والمؤسسة الوطنية للبث التلفزي)
 - مسؤول الخظائر الوطنية لحفظ التراث الثقافي (طاسيلى - أهقار)
 - رئيس دائرة علم الآثار.
- 7.4 - النقل :**
- رئيس محطة الارصاد الجوية
 - المسؤول الجهوى للصيانة
 - العون الارصادي العامل في محطات ومراكز الرصد الجوى في الجنوب
 - مفتش البحرية التجارية.
- 8-4 - الري والغابات والصيد البحري :**
- رئيس استغلال السد أو المساحة المائية
 - الكهرو ميكانيكي
 - رئيس السد
 - رئيس محطة الضخ
 - حارس القنوات.
- 9.4 - الفلاحة :**
- محافظ تنمية الفلاحة في النواحي الصحراوية
 - المحافظ السامي لتنمية السهوب
 - المديرون العامون للمعاهد التقنية للتنمية
 - مدير المزارع النموذجية
- 10.4 - آخرون :**
- رئيس البياطرة في حديقة الحيوانات والتسليات.
- خامسـ - المراكز المشتركة :**
- الحارس
 - البواب.

- 2.4 - هيكل الصحة :**
- المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي
 - الامين العام للمركز الاستشفائي الجامعي
 - المدير
 - نائب المدير أو المدير المساعد
 - رئيس مكتب الحراسة والاستعجالات
 - مسؤول قسم التوليد الحضري أو الريفي، والعيادة المتعددة الاختصاصات والمركز الطبي.
 - مدير الدراسات أو المسؤول التربوي.
 - المراقب العام
 - مسؤول الوقاية والامن
 - تقني الصيانة والرعاية التقنية
 - الممرض العام أو المراقب الطبي
 - المهندس البيوطبي أو تقني المنشآت الطبية.
- 3.4 - مؤسسات السجون :**
- المدير
 - مسؤول العيادة الطبية
 - مسؤول الاعتقال
 - نائب الضبط المقتصد
 - رئيس مركز الحراسة والمراقبة
- 4.4 - البريد والمواصلات :**
- رئيس مراكز المواصلات
 - قابض البريد والمواصلات
 - رئيس مركز المصالح البريدية والمصالح المالية البريدية
 - رئيس المرأب.
- 5.4 - المؤسسة الدينية :**
- الامام (واحد في كل مؤسسة)
 - عون الشعائر الدينية (واحد في كل مؤسسة)
 - المكلف بالتعليم القراني.
- 6.4 - الاعلام :**
- رئيس الوحدة الجهوية
 - رئيس المركز

3.3 - الجمارك والمصالح الخارجية لوزارة المالية :

- الموظفون الذين يسكنون في مساكن مخصصة لادارة الجمارك غير ما ذكر في الملحق "ا"
- رئيس مكتب ووظيفة مماثلة يمارس في ولايات ادارات وتامنفست وورقلة، وبشار، والاغواط وإليزي وتندوه والوادي والبيض والنعامة وغريدة.

4.3 - المصالح الأخرى المتخصصة :

- رئيس مصلحة الكحول
- العون المخصص لمصلحة رقابة النوعية والاسعار.

رابعا - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الاداري :**1.4 - مؤسسات التكوين والتربيـة والثقافة والشـؤون الاجتماعية والشـبيبة والـرياضـة :**

- المعلم والمكون
- المربـي الدائم
- العون الدائم
- العون الوسيط الذى يعمل في مكاتب اليد العاملة.
- مراقب العمل والشـؤون الاجتماعية
- مفتش العمل والشـؤون الاجتماعية
- المفتش الرئيسي للعمل.

2.4 - الاعلام :

- المدير العام
- رئيس قسم
- المديرون المحررون
- رؤساء المكاتب في الولايات.

3.4 - هيـاكل الصـحة :

- أطباء رؤساء مصالح
- طبيب إعاش و/أو طبيب تبنيـج
- مـعلمـون ومـكونـون
- تقـنيـ فيـ الاـشعـة و/أو فيـ التـبـنيـ (فيـ الهـيـاـكـلـ التيـ لاـ يـسـمـحـ فـيـهاـ عـدـدـ المـوـظـفـينـ بـتـنـاوـبـ الـحرـاسـةـ)
- رئيس كهربـائيـ
- رئيس سـمـكريـ

المـلـحقـ (بـ) :

قائمة المناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن لصالح الخدمة

أولا - الادارة المركزية :
لاشيء**ثانيا - المصالح الالمركزية والادارة المحلية :**

- مـكـفـ بالـدـرـاسـاتـ وـالتـلـخـيـصـ لـدىـ الـوـالـيـ
- مـلـحقـ بـالـدـيـوـانـ لـدىـ الـوـالـيـ
- رئيس مصلحة يعمل في الولايات غير الولايات المذكورة في الملحق "ا".
- مـهـنـدـسـ أوـ تقـنيـ مـكـفـ بـدـائـرـةـ فـرعـيـةـ إـقـليمـيـةـ يـمـارـسـ فـيـ الـوـالـيـاتـ غـيرـ الـوـالـيـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـلـمـلـحـقـ "ـاـ".

- رئيس مكتب ووظيفة مماثلة يمارس في ولايات ادارات والنعامة وغريدة وتامنفست وورقلة وبشار والاغواط وإليزي وتندوه والوادي والبيض.
- موظف وعون الدولة والجماعات المحلية ينتهي إلى الأسلاك المصنفة في الاصناف 12 وما بعدها يمارس في الولايات المذكورة أعلاه.

- مفتش المجاهدين في الولاية
- مدير الصناعات والطاقة في الولاية
- مسؤول حماية النباتات والمسؤولون البيطريون في المراكز الحدودية
- تقـنيـ الاتـصالـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ وـتقـنيـ مرـكـزـ الصـيانـةـ وـالـتـدـخـلـ

- مـسـؤـولـ الفـرعـ الـادـارـيـ الـبـلـدـيـ
- عـونـ شـرـطةـ الـبـلـدـيـ
- المستخدمون المعينون في إطار الخدمة المدنية

ثالثـا - المؤسسـاتـ وـالمـصالـحـ المـتـخـصـصـةـ :

- 1.3 - الامـنـ الوـطـنـيـ :**
- موظفـونـ يـسـكـنـونـ فـيـ مـسـاـكـنـ مـخـصـصـةـ لـلـآـمـنـ الوـطـنـيـ شـرـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـلـمـلـحـقـ "ـاـ".

- 2.3 - الحـمـاـيـةـ المـدـنـيـةـ :**
- ضـابـطـ،ـ وـضـابـطـ صـفـ،ـ إـطـفـائـيـ الحـمـاـيـةـ المـدـنـيـةـ يـسـكـنـونـ فـيـ الـمـحـلـاتـ المـقـامـةـ فـيـ مـنـاطـقـ الدـفـاعـ التـابـعـةـ لـلـوـجـدـةـ الـلـمـلـحـقـ بـهـاـ.

- ضابط وضابط صف وعن اعادة التربية في مؤسسات السجون
- موظفون يسكنون في المساكن المخصصة لادارة البريد والمواصلات
- كاتب عام الغرفة التجارية في الولاية
- رئيس استغلال مساحة الاستصلاح
- مسؤول مستوصفات ومستشفيات بيطربية
- رئيس فروع المؤسسات وضباط عموميون من جميع الانواع (مصلحة المناجم المراقبة التقنية...الخ).

- طباخ رئيس
- مسؤول منشآت التسخين
- مسؤول منشآت الدعم (مصاعد، مصعد مرضى، تكييف)
- رئيس حظيرة السيارات.

4.4 - النقل والصيد البحري :

1.4.4 النقل :

- المدير العام للمكتب الوطني للارصاد الجوية
- رئيس دائرة البحري
- مرشد بحري.

2.4.4 الصيد البحري :

- قائد البناء
- ضابط البناء
- رئيس محطة بحرية.

5.4 الفلاحة :

- رئيس دائرة محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية

- رئيس دائرة تنمية السهوب
- مدير المحطات والمعاهد التقنية للتنمية.

6.4 - المؤسسات والهيئات العمومية الاخرى ذات الطابع الاداري :

- القضاة غير من ذكرها في الملحق "أ"